



الجمهورية العربية المتحدة
الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٣ "ناج") الصادر في يوم الأربعاء ١٢ صفر سنة ١٣٨٦ - أول يونيو سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات قيصر مفرق الشرق
الشهير بادوار مفرق وعائلته ، ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يمين رئيس الوزراء بقرار منه جارماً عاماً على هذه الأموال
والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٦ (أول يونيو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٢ لسنة ١٩٦٦

فرض الحراسة على أموال وممتلكات قيصر مفرق الشرق
الشهير بادوار مفرق وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين

والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛